عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف كذا في الخلاصة
وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلوة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات
لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها
بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج
الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها وبين الشروع
المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس
من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عد
المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل
ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة
لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ
خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة
فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي
واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان
يكون ان في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب
السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي
التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الاباحة للثواب وينبغي
ان يكون وقت الاقتداء والاخذ ... لا قبله انه ينبغي ان يكون وقت
نية الجماعة اول صلوة الامام وان كان في اثناء صلوة الامام هذا
للثواب واما النية لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي

اي من جنس الصلوة

الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد
لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع تكون عن الزكوة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا
نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما
اذا نوى سنتين كما نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج
فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام او احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه
احديهما وفي التعاقب الاول فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا
مهلة وعند ابي ح اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية
على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان
للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها
وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان
وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال
عنها الى غيرها صار خارجا عن الاول وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا
نوى تجديد الاول وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز **فائدة**
يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح
الكنز نقلا عن المحيط **السابع** في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى

عند ابي حنيفة

برفع الصوت بالتلبية

عنه

Copyright King Saud University